

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠١٩/١٧ / د / ب

لتوريد مواسير تغليف قطر ٢٠ " نوع k55 وزن ٩٤ ل / ق لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .  
استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١١/٤٠٠ لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

- ١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ١١/٤٠٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣ - الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤ - الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٩/١٧ / د / ب .
- ٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١ - التأمينات الأولية : / ٢٠٠٠٠٠ / ل.س فقط مليوناً ليرة سورية لغيره .
- ٢ - التأمينات النهائية بنسبة (٥%) من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالات أو حوالات مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣ - مدة التوريد: ثلاثة أشهر من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤ - مكان التوريد: مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ٥ - آخر موعد لتقديم العروض: حتى الساعة ١٤ / ٥ / ٢٠١٩ الرابعة عشر من يوم الثلاثاء الواقع في : ٢١ / ٥ / ٢٠١٩ .
- ٦ - موعد جلسة فض العروض: يوم الأربعاء الواقع في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٩ الساعة العاشرة صباحاً في مبني الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بشروع دمر الطابق / ١٢ / .
- ٧ - قابلية التجزئة: غيرقابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدم العروض بمغلفين مغلقين ومحترمين ويوضع هذان المغلفين في ملف ثالث مغلق و مختوم من قبل العارض و معنون باسم الشركة السورية للنفط

- المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١ - رقم الملف .
- ٢ - موضوع الملف .
- ٣ - موعد الإغلاق .
- ٤ - اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

## ١- الملف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصادر المقدمة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) .
- وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط العامة و الخاصة ( المالية والقانونية والفنية ) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفاتر الشروط ( المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني ) موقعين على كافة صفحاتهم ) .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجهها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجهها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي ( لاحكم عليه ) حديث لم يمض على استخراجهه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .
- ١-٩- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة و ليست مجددة و متوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشآت تركي .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للترجمة أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- على العارض تقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد .
- ١-١٢- على العارض تقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ١-١٣- على العارض تقديم شهادة تفتيش ومراقبة من جهة معايدة عالمية معتمدة لدى الشركة السورية للنفط، عند التوريد .
- ١-١٤- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٥- طلب اشتراك بالملف ملخصاً عليه الطوابع القانونية بقيمة / ٥٠٠ / ل.س + طابع مجهد حربي بقيمة / ٥٠ / ل.س + طابع شهيد بقيمة / ٢٥ / ل.س .
- ١-١٦- املاء الاستماراة المرفقة بดفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع وبلد المنتشأ للمواد المقدمة و تحديد عملة العرض .
- ١-١٧- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١-١٨- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ .

## ٢- الملف الثاني :

آ- يحتوي على العرض المالي و التجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، على أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية .

## المادة الرابعة :

- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم ما يلي ضمن الملف الاول :
- ١- الالتزام بتقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
  - ٢- الالتزام بتقديم دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني موقعين على كافة صفحاتهم .
  - ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
  - ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
  - ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان قبل موعد الإغلاق .
  - ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقيدة .
  - ٧- تحديد الصانع وبلد المنشأ للتوريدات المقدمة و الالتزام بأن تكون المواد المقدمة ليست من منشآت تركي .
  - ٨- ان تكون العروض مختلفة ومخوّلة من قبل العارض .

## المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد بنسبة ٠٠٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢- نفقات الاعلان حسب ماندفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود ٥٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير خاضعة لزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

## المادة السادسة :

### أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارسال.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل وفق مبالغ الإراساء و بنود الطلبيه مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام تلي تاريخ تبليغه الإحاله عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً و تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة آ / من المادة / ٥١ / من القانون / ٥٠ / من المادة / آ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المضمنة : مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ١ / واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن % ٢٠ / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليميه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

أ ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الإستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

## ٦ - طريقة الدفع :

آ- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ،  
اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي  
لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولى ) وفق نشرة و سطى أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن  
مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان : / سنة / من تاريخ الإستلام الأولى للمواد .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع  
المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصميم أو التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير عمل المواد موضوع  
العقد لمدة / سنة / اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط (مديرية حقول المنطقة الوسطى) استلاماً أولياً .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انتظام التوريدات  
تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب  
الناشئة عن التصميم أو التصنيع على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة ، وتختضع  
هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها / سنة / من تاريخ الاستبدال .

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان / سنة / باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وإصالها على نفقة حتى موقع التسليم .

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان / سنة / عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / سنة /  
اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به .

ـ ٨- لانقلاب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

## ٩ - تعديل العقد :

آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثة بالمائة لكل  
بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة  
مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

## ١٠ - فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

ـ ١١- يلتزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

ـ ١٢- اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة

ـ ٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .


دمشق في: ٢٠١٩ / ٥ /

مسؤول الملف

رئيس شعبة المشتريات

رئيس دائرة المشتريات معاون المدير المدير التجاري

المدير العام / تكليفاً  
الجيولوجي واصف الهميد



استماراة للملف رقم ٢٠١٩/١٧ د / ب

لتوريد مواسير تغليف قطر ٢٠" نوع K55 وزن ٩٤ ل / ق لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ٢٠١٩/١٧ د / ب

٣ - موضوع الملف : لتوريد مواسير تغليف قطر ٢٠" نوع K55 وزن ٩٤ ل / ق لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .

٤ - موعد الإغلاق : الساعة ١٤/١٢ الرابعة عشر من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٩/٥/٢١ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٩/٥/٢٢ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ /

٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح وجيئ :

٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و الجنسية كل منهم :

٨ - تحديد عملة العرض :

٩ - الموطن المختار :

المدينة :

رقم البناء :

اسم الشخص :

الشارع :

الحي :

رقم الطابق :

فاكس :

هاتف :

١٠ - مدة التوريد : ثلاثة أشهر من تاريخ أمر المباشرة .

١١ - مكان التوريد : مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وليس متجدد ومتوفرة في الأسواق المحلية و ليست ذات منشأ تركي .

١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حزاً تنفيذياً وألا تكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارات المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٤ - أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أني لا أزأول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أسهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٥ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين .

اسم وتوقيع وختم العارض